بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-235373

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-235373

المقامة

من/ المكلف. المستأنفة

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/02/06م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الأستاذ/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CTR-2024-203789) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من المحامي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، وترخيص المحاماة رقم (...)، بصفته وكيلاً عن مالك المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2024/01/21م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنفة تقدمت أمام اللجنة الابتدائية بالاعتراض على قرار التحصيل الصادر ضدها عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ 1444/03/24، والمترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (856,058.98) ثمانمائة وستة وخمسون ألفاً وثمانية وخمسون ريالاً سعودياً وثمانية وتسعون هللة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها – محل الاستئناف – القاضي منطوقه بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم تقديمها خلال المدة النظامية.

تأسيساً على أن المدعية لم تراعِ المدد النظامية للاعتراض على قرار التحصيل بالنظر إلى أنها تقدمت باعتراضها أمام الهيئة بتاريخ 2022/11/22م ولم يصلها إشعار الهيئة برفض الاعتراض إلا بتاريخ 2023/01/22م، وتقدمت بدعواها أمام اللجنة الابتدائية بتاريخ 2023/07/31م، وكان يجب على المدعية في حالة عدم رد الهيئة خلال (30) يوماً من تاريخ اعتراضها أن تتقدم بلائحة دعواها إلى اللجان الجمركية باعتبار أن عدم رد الهيئة يعتبر رفضاً ضمنياً للاعتراض طبقاً للمادة (147) من نظام الجمارك الموحد، والمادة (5) من قواعد عمل اللجان الجمركية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المادة (5) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية نصت على أن التاريخ المعتبر هو تاريخ التبليغ بقرار رفض الاعتراض وليس تاريخ صدور إشعار الرفض مؤكداً بأنه تم تبليغ المستأنفة بقرار رفض الاعتراض بتاريخ 2024/01/09م بعد إقامة الدعوى وتقييدها لدى اللجان، وأضافت اللائحة أنه تم رفع الاعتراض أمام الهيئة خلال المدة النظامية ومتابعته ورفع التذاكر وكان الرد بأن المعاملة تحت الدراسة ولا يوجد قرار بالرفض، كما تم التوجه لتقييد الدعوى لدى اللجان إلا أنه تم رفض التقييد لعدم وجود قرار رفض من الهيئة مما اضطر بالمستأنفة إلى بذل المزيد من الجهد

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-235373

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-235373

لإعادة تقييد الدعوى بعد حصـــولها على قرار الرفض الذي كان بتاريخ 2024/01/09م، واختتمت لائحة الاســـتئناف بطلب نقض قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة وقبول الدعوى شـكلاً والنظر في موضـوعها والحكم بما تم طلبه في لائحة الدعوى الأصلية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاسـتئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المسـتأنف ضـدها (هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك) تبين أنها تتضـمن جملة من الدفوع الموضـوعية لتأكيد سـلامة مسـلك الهيئة في إصـدارها لقرار التحصـيل محل الدعوى، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقدم وكيل مالك المؤســـســـة المســـتأنفة مذكرة تعقيبية للرد على ما جاء في مذكرة الهيئة اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن جملة من الدفوع الموضوعية لتأكيد عدم صحة قرار التحصيل، واختتمت بذات الطلبات الواردة في لائحة الاستئناف إضافة إلى طلب الحكم بعدم استحقاق المبالغ المطالب بها في قرار تحصيل الفروقات المشار إليه في الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/08/07هـ، الموافق 2025/02/06م، الساعة (10:19) صباحًا، عقدت اللجنة الجمركية الاسـتئنافية بالرياض جلسـتها وذلك عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضـي المرئي عن بعد، اسـتنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامســة عشــرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضــريبية والجمركية الصــادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـــ، للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... على القرار رقم (CTR-2024-203789) وتاريخ 1445/09/10هـــ، الصـادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيـث تم إبلاغ المســتـأنفـة بـالقرار الابتـدائي بتـاريخ 2024/03/26م، وتقـدمـت بـالطعن على القرار بتـاريخ 2024/04/25م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وما قدمه الأطراف من دفوع، ولما كان الثابت من خلال الأوراق تحقق صدور إشعار رفض طلب الاعتراض من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/01/22م، وحيث إن تقديم الدعوى أمام اللجنة الابتدائية كان واقعاً بتاريخ 2023/07/31م، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-235373

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-235373

تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-203789) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.